

الأشباه والنظائر

باب الغصب .

باب الغصب .

قاعدة .

كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة إلا في صور : .

العبد المرتد و المحارب و تارك الصلاة و الزاني المحصن .

و يتصور الإحصان في كافر زنى و هو محصن و التحق بدار الحرب فاسترق .

قال المرعشي : و كل ما و جبت فيه القيمة على متلفه جاز بيعه إلا في صور : .

أم الولد و الحر و الوقف و المسجد و الهدى الواجب و الضحايا و العقيقة .

وصيد الحرم و شجره و ستور الكعبة .

قاعدة .

قال في التدريب : كل من غصب شيئاً وجب رده إلا في ست صور : .

مسألة الخيط و اللوح و الخلط حيث لا تمييز و الخمر غير المحترمة و العصير إذا تخمر في

يده .

والسادسة : حربي غصب مال حربي .

قال : و لا يملك بالغصب إلا في هذه الصورة إذ لا احترام هنا .

قاعدة .

قال في التدريب : مؤنة الرد واجبة على الغاصب بلا خلاف إلا في صورة واحدة و هي الخمر

المحترمة فالواجب فيها التخلية عند المحققين